


دعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية
لشركة مصر للأسمنت - قنا
المقرر إبرتها يوم الخميس الموافق 22 يونيو 2023 الساعة الثالثة عصراً

يتشرف السيد اللواء أ.ح/ السيد عبد الفتاح سالم حرحرور- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للأسمنت - قنا شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر إنعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق 22 يونيو 2023 وذلك بمقر الشركة الكائن في 22 شارع أنور المفتى-مشروع طيبة 2000- مدينة نصر-محافظة القاهرة-وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. عرض مشروع زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من 720 مليون جنيه مصرى الى 960 مليون جنيه مصرى بزيادة قدرها 240 مليون جنيه مصرى موزعه على 24 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جنيه للسهم، ليصبح إجمالي أسهم الشركة بعد الزيادة عدد 96 مليون سهم، والزيادة ممولة من الأرباح المرحلية الظاهرة في القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة بواقع سهم واحد لكل ثلاثة أسهم أصلية قبل الزيادة
2. تعديل المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة
3. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة

ونوجه عناية السادة مساهمي الشركة إلى ما يلي :

- هذا وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية العامة غير العادية سيتم الاجتماع الثاني بعد ساعة من الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وعلى السادة المساهمين الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصلالة أو إنابة مساهم آخر على أن تكون الإنابة ثابتة في توکيل كتابي وان يكون الوکيل من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- وعلى السادة المساهمين الراغبين في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية ان يودعوا بمقر الشركة الكائن في 22 شارع أنور المفتى-مشروع طيبة 2000-مدينة نصر-محافظة القاهرة كشف حساب صادر من احدى شركات إدارة السجلات مرفقاً به شهادة تفيد تجميد الأسهم مرفقاً بها صورة ضوئية من اثبات الشخصية لمالك السهم وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل.
- آى استفسارات أو أقتراحات تتعلق بالموضوعات المذكورة بجدول الأعمال يتبعن تقديمها كتابة إلى إدارة الشركة المذكور بعليه باليد أو بالبريد المسجل قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل ولن يعتد باى استفسارات بخلاف ذلك ولا يجوز المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لنص المادة 208 من اللائحة التنفيذية من القانون 159 لسنة 1981.

رئيس مجلس الإدارة

 اللواء أ.ح/

السيد عبد الفتاح سالم حرحرور